

الحد الأدنى للأجور والمرتبات والمعاشات التقاعدية 450 د

بين الواقع والواجب

أ.د. خليفة علي الجبراني

يعلم الجميع في الدولة الليبية أن الفئات العاملة بها هي فئة العاملين بأجور على اختلاف أنواع هذه الأعمال التي يغلب عليها الجهد العضلي كالأعمال الزراعية والصناعية وأعمال البناء و التشييد وما في حكم ذلك من مهن وأعمال يؤديها المكلف بها مقابل أجر يدفع له أو يتلقاه بصفة يومية أو أسبوعية أو شهرية حسب الاتفاق بين العامل وجهة أو رب العمل .¹

وتعتبر فئة الموظفين في القطاعين العام والخاص أكبر فئة عاملة في ليبيا وترتبطها في العلاقات الوظيفية المختلفة مع جهات الإدارة التي تتبعها علاقات تنظيمية لائحية _طابعها ديمومة استمرارها من حيث المبدأ أو بعلاقات تعاقدية توضح حقوق والتزامات كل من جهة العمل -عامة أو خاصة- وحقوق والتزامات المتعاقد خاصة ما يتعلق فيها بطبيعة العمل محل الإنفاق - إداري ،مالي ،فني ، قانوني أو هندسي أو طبي ألخ

كما تشتمل على بيان توضيحي دقيق لنوعية العمل ومدة سريان التعاقد، إضافة إلي الحق في المرتب والمزايا المالية الأخرى التي تلتزم جهة الإدارة بنوعيتها - العامة والخاصة بسدادها للموظف كحق دوري شهري مقابل إنجاز الأعمال المكلف بها . أما الفئة الثانية من العاملين الليبيين فهي فئة ما يعرف بالعاملين لحساب أنفسهم - العمل الخاص الحر - كالمهندسين ومحري العقود والمحامين والمزارعين وأصحاب

¹ يراجع القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ،الذي ألغيت بموجبه مادته الرابعة كل من القانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن قانون العمل وتعديلاته، والقانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

الورش بمختلف أنواعها والتجار وأصحاب المحلات بمختلف أنواعها وهؤلاء جميعا تحكمهم الاتفاقات الخاصة أعمالا لمبدأ وقاعدة حرية التصرف وفقا للتشريعات النافذة وما تنص عليه من أحكام . تلك هي فئات العمل بشكل عام في ليبيا تقريبا ، وكل فئة من الفئات المشار إليها سلفا تحكمها تشريعات خاصة بها ، فالعمال بشكل عام يخضعون لقانون العمل ولوائحه وفق تطبيق هذه التشريعات عليهم ، أما الموظفون فيخضعون لقانون الوظيفة العمومية النافذ وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، وقد يخضع بعض الموظفين لعقود عمل يغلب عليها أن تكون محددة المدة بناء على رغبة طرفي العقد فالعقد شريعة أو قانون المتعاقدين ² وثالث الفئات العاملة هي فئة العاملين لحساب أنفسهم (العمل الحر الخاص) ولا يخضعون لأي تشريع إلا إذا ارتضته إرادتهم الحرة ووقعوا التزامهم به بحرية واختيار تطبيقا لمبدأ حرية الإرادة وبشرط عدم مخالفة نصوص قانونية آمرة لعدم جواز تلك مطلقا ، فإن حصل اتفاق من هذا النوع اعتبر هذا الاتفاق أو العقد ملغيا مثل تشغيل شخص بمرتب أو أجر يقل عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات فذلك غير جائز ويقع باطلا لا يرتب آثارا. كل ما سبقت الإشارة إليه سابقا كان السبب الحقيقي والدفع الرئيسي لما سأنتهي إليه حالا والذي تتلخص

خلاصته في الآتي .:

أولا /جميع الليبيين والليبيات من الفئات المذكورة سلفا يعيشون نفس الظروف الأسرية من حيث المواد الغذائية التي تباع للجميع بسعر محدد واحد وكذلك يعانون نفس ظروف دراسة الأولاد ذكورا وإناثا من حيث مصاريفهم ورسوم دراستهم

². 1378/12/30 و. ر الموافق 2010

وأثمان كتبهم وحقائبهم وقرطاسيتهم الخ، الفئات السابقة يخضع أعضاؤها لشراء الخبز لأسرهم من مخازن واحدة وأسواق خضروات واحدة ودكاكين واحدة ومحلات أقمشة وألبسة واحدة ، بل ويقيمون مناسبات اجتماعية واحدة في تشابهها وتكاليفها الخ كل هذه الفئات السابق الإشارة إليها أغلب أصحابها الآن في ليبيا يتقاضون أجورا أو مرتبات بالحد الأدنى لها 450 د.ل وفق تشريع نافذ حتى اليوم 2017/2/10 أما المتقاعدون منهم فهم يمثلون الأغلبية المطلقة من ما يقارب نصف مليون لبيي بالحد الأدنى للمعاشات الضمانية التقاعدية أي 450 د.ل أي بواقع 15 خمسة عشر دينارا ليبيا يوميا ، وهذا المبلغ اليوم للمتقاعد لا يكفي لشراء بعض الفواكه والخضروات مثلا ، بل أن أولاد صاحب المعاش التقاعدي في حده الأدنى 450 د.ل غير قادر ولو لمصروف دراسة أثنين منهم فقط يدرسان المرحلتين الثانوية أو الجامعية كمصروف جيب يومي لكليهما معا .³

ولنا في شريعتنا الإسلامية الغراء مواقف واقعية تدعو تيسير الظروف المالية لمن بلغ بهم العمر سنوات الشيخوخة والحاجة للمساعدة المالية التي تعين على توفير الحاجات الأساسية لأسرة من تقدم بهم العمر وبلغ مرحلة التقاعد التي يمر بها ويعانيها الآن أكثر من نصف مليون متقاعد أغلبهم ممن ينتظرون نهاية كل شهر لقيمة 450 د.ل و أوضح مثل إسلامي يقال في هذا الاتجاه ما نطق به وطبقه فعلا أمير المؤمنين عندما وجد شيخا كبيرا في السن لا قدرة له على مواجهة متطلبات الحياة ولو في الجانب الأساسي حيث قال رحمه الله - ما أنصفتاه آكلنا شبيبة وخيبناه

³ وقد بدأ تطبيق الحد الأدنى للمعاشات الضمانية بقيمة 450 د.ل شهريا اعتبارا من صدور قرار اللجنة الشعبية العامة . مجلس الوزراء . رقم 27 لسنة 2011 بتاريخ 2011/3/1 ، ولا زال هذا الحد مطبقا حتى الآن رغم الحاجة الواقعية المعاشة لزيادة أو رفع هذا الحد بما ييسر على هذه الفئة ما تعانيه من تواضع وقيمة هذا الحد ..

في الهرم - عند الكبر - وقرر له مساعدة مالية تكفيه معاناة الحاجة وتوفير أساسيات العيش في الحياة بكرامة وعزة نفس .

إنني أخطب في الموضوع من بيدهم في بلادي سلطة إصدار القرار بالنظر إلى ما يعانيه أصحاب الحد الأدنى للمعاشات الضمانية (التقاعدية 450 د.ل) ويسألون أنفسهم ولو في لحظات صدق معها هل معاش خمسة عشر دينارا في اليوم كافية لصاحب أسرة يعيش في ليبيا بمشاركة العيش فيها مع الآخرين تتراوح مرتبات كثير منهم بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار وهم عندما يحالون على التقاعد تسوى معاشات أغلبهم على الحد الأقصى للمعاشات الضمانية وهو ما نسبته 80% من متوسط أجمالي مرتباتهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ صدور قرار إحالتهم على التقاعد . إن الذي دفعني إلي كتابة هذا الموضوع هو شعور اجتماعي إنساني بما تعانيه هذه الفئة - فئة أصحاب معاشات 450 شهريا بعد إن أمضى أغلبهم زهرة شبابهم رجال تعليم أو موظفين عامين في مختلف الوظائف والمهن ، إنني بهذا أخطب كافة الجهات المعنية وذات العلاقة بالنظر في هذه الفئة التقاعدية وما يعانيه أصحابها من عوز وحاجة غذائية ودراسية لأولادهم وليتصور كل مسؤول في هذه الدولة كيف يتعامل كل صاحب معاش منهم في الخمسة عشر دينارا بصفة يومية وكيف يصرفها على دراسة ومتطلبات أولاده الدراسية بل وكيف يوفر لهم من خلالها حاجاتهم للغذاء والدواء والملابس.....؟ذلك ما يجب على كل مسؤول التفكير فيه!!؟؟

وأخيرا وبالرغم من كثرة وتعدد مطالبات هذه الفئة وحيث أنه لا مجيب بعد فأنتني ألتمس من صناع القرار في بلادي - والخيرون منهم كثيرون - بفضل الله الرحمن الرحيم بعباده أن تهتم هذه الفئة بالنظر إلي ما سبق الإشارة بعين المساعدة

في وجوب زيادة أو ترقيع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية وفق دراسة علمية موضوعية وترقيع أو زيادة هذا الحد الأدنى إلى قيمة تساعد صاحب المعاش الأدنى إلى ما يقل ولو قليلا عن معاناته وتعينه على التغلب عما يواجهه من حاجة ماسة على الأقل للحاجات الأساسية لأفراد أسرته ، وهو ما آمل عدم انتظاره طويلا من الشرفاء المخلصين الحريصين على الصالح العام وخير البلاد والعباد . الكيفية الإدارية والقانونية لأجراء تعديل بالزيادة للحد الأدنى برفع أو زيادة الحد الأدنى للأجور والمرتبات والمعاشات التقاعدية في التشريع الليبي

يعلم الجميع تقريبا بان السلطات في أي دولة معاصرة تنقسم إلى السلطات التشريعية - البرلمان والسلطات التنفيذية الإدارية - مجلس الوزراء وما يندرج تبعا له ، السلطة القضائية ، بما تشمله من رجال قضاء ونيابة ومحاكم بأنواعها ودرجاتها القضائية المختلفة.

وتتولى السلطة التشريعية في أي دولة اختصاص إصدار التشريعات العادية القوانين المختلفة والتشريعات المختلفة اللوائح والقرارات بمشاركة السلطة التنفيذية ، وفقا لما يسند لهذه السلطة من تحديد لبعضها بصياغة قواعد قانونية عامة وجردة حسب تنظيم وتوزيع قواعد الاختصاص ذات العلاقة ، أما ثالث هذه السلطات فهي السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة نوعا واختصاصا لنشر العدالة والمساواة بين المواطنين والمقيمين في الدولة وبين الدولة والجهات التي تربطها بها جهات وقوانين وعلاقات مختلفة داخليا ودوليا .

وإذا رجعنا إلى الفئات العاملة السابق الإشارة إلى الحد الأدنى فيها من أجور ومرتبات للعاملين بها ،يتأكد لنا أن فئة العمال او المنتجين عموما يخضعون مبدئيا لقانون العمل الذي طبق في ليبيا بمسمى القانون رقم 58 لسنة 1970 وتعديلاته ،

في حين كان الموظفون العاملون في ليبيا يخضعون لمجموعة قوانين للخدمة المدنية منذ الاستقلال تحت أرقام هذه القوانين - مكان أولها

القانون 2 لسنة 1951، وكان آخر هذه القوانين القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

وقد أستمّر تطبيق قانون العمل 58 لسنة 1970 ، وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 مع شيء من التعديل لكل منها حتى العام 2010 حيث صدر القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل والذي ألغيت وفقا لمادته الرابعة أحكام العمل بالقوانين معا وليحل بدلها هذا القانون الغريب نوعا ما نصوصا ومضمونا ، فقد جمع هذا القانون الغريب صيغة ومضمونا بعد أن ألغي القانون الخاص بالعمل كما هو معروف - فقها وقضاء ، وألغى كذلك قانون الوظيفة العامة - الخدمة المدنية - وهو قانون عام - فقها وقضاء ليجمع هذا القانون الجديد في المادة الرابعة منه إلغاء القانونين وبدء سريانه كبديل عنهما جمعهما في نصوصه وأحكامه بشيء من الغرابة لم يسبق إليه أي تشريع مقارن - فيما أعلم، وهو الساري الآن و واجب التنفيذ على الفئتين من العاملين السابق الإشارة إليهما ، ربما كان ذلك تلبية لرغبة سياسية ؟!.

أما الحد الأدنى لأصحاب المعاشات التقاعدية فقد تم تحديد هذا الحد الأدنى بموجب قرار - اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 2011. أي قرار مجلس الوزراء - في ذات العام وقد بدأ التنفيذ والالتزام به من 2011/3/1 ولازال مطبقا حتى الآن وهو الدافع لما كتبت بهدف الالتفات ألي هذه الحدود الدنيا ، وإصدار التشريعات المعنية وإصدار للقرارات بزيادة هذا الحد الأدنى تقديرا وتيسيرا على ما يعانيه أصحابها من ظروف مالية صعبة وبصفة دورية شهرية متجددة .

وخلاصة الرأي القانوني في هذا ، وتأسيسا على الاطلاع والتدقيق فيما سبق ذكره فإن مجلس النواب أساسا ، ويشاركه مجلس الوزراء بالتبعية في وجوب تحمل هذه المسؤولية من حيث وجوب النظر بعين الرحمة والمساعدة المالية لهذه الفئات التي تتقاضى وبالصعوبة هذا المعاش بهذا الحد الأدنى بما يساوي خمسة عشر د. ل بصفة دورية يومية شهرية منتظمة ، وللجميع أقول إنني آمل شاكرا من هؤلاء المسؤولين باتحاد القرار بما يضيف شيئا من الاستجابة لحاجة هؤلاء ولو لمبلغ يضاعف هذا الحد أو يرفعه ألي قيمة سبعمائة أو ثمانمائة د. ل شهريا ، فالقوانين يصدرها عادة مجلس النواب ، واللوائح و القرارات التنفيذية معطاة لمجلس الوزراء على الأقل عند الحاجة والضرورة ووفقا لما تنص عليه أحكام وقوانين الضمان الاجتماعي النافذة في ليبيا الآن مراعاة لما يأمله أصحاب هذه المعاشات التقاعدية من زيادة في هذا الحد الأدنى للمعاشات الضمانية ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ومساهمة ولو جزئية وبسيطة في تحسين بعض ظروفهم الأسرية والمالية ويرعى الله ويحفظ المخلصين الشرفاء .

أدعو الله لتحقيق ما نويت عند كتابتي ، وأنت يا رباه المعين لكل ذي حاجة وأنت الرحمن الرحيم بعبادك وأليك يا رباه نحيل كل دعاء ورجاء والله دائما هو الموفق للخيرين من عباده .